|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة ال‍معممة  **CCRR/52** | | 8 أغسطس 2014 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
| ال‍موضوع: | **مشاريع قواعد إجرائية تعكس قرارات المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12)** | |
|  |
|  |

ت‍حية طيبة وبعد،

نظرت ل‍جنة لوائح الراديو (RRB) في اجتماعها السادس والستين (30 يوليو - 5 أغسطس 2014) في مشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **50.11** الذي عُمم على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/50 بالإضافة إلى التعليقات الواردة من الإدارات ومشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **44B.11** من لوائح الراديو وذلك كمتابعة لاجتماعها الخامس والستين (21-17 مارس 2014).

وفيما يتعلق بمشروعي القاعدتين الإجرائيتين بشأن الرقمين **50.11** و**44B.11** من لوائح الراديو، كلّفت اللجنة المكتب بإعداد نسخة منقحة لمشروعي القاعدتين الإجرائيتين وتعميمها على الإدارات في الوقت المناسب لكي تنظر فيها في اجتماعها السابع والستين.

ومن ث‍م، أعد ال‍مكتب م‍جموعة مشاريع قواعد إجرائية منقحة بشأن الرقمين **50.11** و**44B.11** من لوائح الراديو. وهي ملحقة بهذه الرسالة.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقدي‍مها إلى ل‍جنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. ووفقاً للرقم **12A.13** *د )* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **20 أكتوبر 2014**، كي ينظر فيها الاجتماع السابع والستون للجنة لوائح الراديو المزمع عقده في 21‑17 نوفمبر 2014. وينبغي إرسال ج‍ميع التعليقات سواء بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
ال‍مدير

**ال‍ملحقات:** 1

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد  
- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

ال‍ملحـق

القواعد المتعلقة  
بالمادة 11 من لوائح الراديو

ADD

|  |
| --- |
| 50.11 |

يُكلّف هذا الحكم المكتب باستعراض السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) دورياً بهدف المحافظة على دقته أو تحسينها، مع التركيز على وجه الخصوص على استعراض النتائج بغية مواءمتها مع أحوال التوزيع المتغيرة بعد كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. وفيما يتعلق بالجزء الأخير من هذا الحكم "... مع التركيز على وجه الخصوص على ..."، وبالنظر إلى التنوّع الكبير للتغييرات المحتملة في أحوال التوزيع وإلى العدد الهائل من الحقول المستعملة في تخزين المعلومات الخاصة بالنتائج في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، فقد خلصت اللجنة إلى أن أنسب طريقة لتزويد المكتب بالتعليمات المتعلقة باستعراض النتائج تتمثل في تحديد العناصر الرئيسية لهذا الاستعراض. وبناءً عليه، فقد قررت اللجنة، لدى استعراضها للنتائج بموجب الرقم **50.11**، أنه يجب تطبيق المبادئ الرئيسية التالية:

1 عندما تدخل أحكام تنظيمية جديدة أو معدّلة حيّز النفاذ، يقوم المكتب باستعراض النتائج المتعلقة بالتخصيصات المسجلة المعنية وتحديثها بغية تبيان امتثالها للأحكام التنظيمية/التوزيعات المعدّلة.

2 يقوم المكتب، قبل *اتخاذ* أي إجراء، بالاتصال بجميع الإدارات المبلّغة المعنية بشأن استعراض النتائج المتعلقة بالتخصيصات المعنية وتوفير المعلومات المتعلقة بمسار العمل المقترح استناداً إلى المبادئ المحددة في الفقرات 3 إلى 6 أدناه. وفي حالة عدم ورود ردّ قبل الموعد النهائي الذي حدده المكتب (عادة خلال 30 يوماً من تاريخ مراسلة المكتب)، يُرسل المكتب رسالة تذكير. وفي حالة عدم ورود رد على التذكير خلال 30 يوماً بعد تاريخ التذكير، ينفّذ المكتب مسار العمل المقترح.

3 عندما يؤدي تغيير في المادة **5** إلى إبطال توزيع لخدمة اتصالات راديوية، ينبغي إلغاء التخصيص المسجل المعني من السجل الأساسي. وإذا طلبت الإدارة المبلّغة إبقاء التخصيص وأفادت بتشغيله طبقاً للرقم **4.4**، يجب الاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي لأغراض الإعلام بموجب الشروط المحددة في الرقم **5.8**.

4 عندما يؤدي تغيير في المادة **5** إلى خفض فئة التوزيع ولا يكون التوزيع المخفض خاضعاً لشروط إضافية، أو عندما يفي التخصيص المسجل بجميع الشروط الإضافية التي يخضع لها التوزيع المخفض، ينبغي تخفيض وضع التخصيص المسجل المعني تبعاً لذلك والاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي، إلا إذا طلبت الإدارة المبلغة إلغاءه.

وإذا كان التوزيع المخفض خاضعاً لشروط إضافية، ولم يتم التقيد بالشروط المتعلقة بالفحص التنظيمي بموجب الرقم **31.11** (مثل حدود القدرة، والقيود على العمليات الوطنية، ومتطلبات الموافقة بموجب الرقم **21.9**، ومسافات الفصل، وما إلى ذلك)، يقترح المكتب على الإدارة المبلغة إلغاء التخصيص، أو تعديل خصائصه للامتثال للشروط الجديدة. وإذا طلبت الإدارة الاحتفاظ بالتخصيص مع خصائصه التي لم تتغير وأفادت بتشغيله طبقاً للرقم **4.4**، يجب الاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي لأغراض الإعلام بموجب الشروط المحددة في الرقم **5.8**.

فيما يتعلق بتطبيق إجراءات التنسيق ذات الصلة، يقترح المكتب أن تلغي الإدارة المبلِّغة التخصيص أو تعيد تقديمه لتطبيق هذه الإجراءات. وفيما يخص الفحص بموجب الرقم **32.11،** يُعتبر التخصيص المسجل مع خصائصه التي لم تتغير أنه أكمل بنجاح، اعتباراً من تاريخ تسجيله الأصلي في السجل الأساسي، إجراءات التنسيق المطبقة فيما يتعلق بالخدمات الموزعة بتساوي الحقوق.

5 عندما يؤدي تغيير في المادة **5** إلى توزيع لخدمة جديدة أو رفع فئة الخدمة القائمة، يسترعي المكتب انتباه الإدارة المبلِّغة إلى التخصيص المسجل المعني الذي كان له سابقاً وضع أدنى أو سبق تسجيله بموجب شروط الرقم **4.4**، ويقترح على الإدارة تقديم تخصيص جديد للاستعاضة عن التخصيص السابق. وتنطبق إجراءات التنسيق ذات الصلة على التخصيص المقدم حديثاً ولا تُعطى أي أولوية خاصة له في هذه العملية. وينبغي ألا يُرفع وضع التخصيص إلا إذا طُبقت جميع أحكام لوائح الراديو ذات الصلة.

6 عندما يؤدي تغيير في المادة **5** إلى تعديل شروط التوزيع دون تعديل فئة التوزيع (مثل قيود تنظيمية/تقنية إضافية أو إجراءات تنسيق جديدة/معدّلة)، فيمكن عندئذ الاحتفاظ بالنتائج الأصلية المتعلقة بالتخصيص المسجل المعني رهناً بالتوافق مع الشروط الجديدة. وإذا لم يتم التقيد بالشروط، يقترح المكتب على الإدارة المبلِّغة إلغاء التخصيص أو تعديل خصائصه للامتثال للشروط الجديدة. وإذا طلبت الإدارة الاحتفاظ بالتخصيص مع خصائصه التي لم تتغير وأفادت بتشغيله طبقاً للرقم **4.4**، يجب الاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي لأغراض الإعلام بموجب الشروط المحددة في الرقم **5.8**.

وفيما يتعلق بفحص تخصيصات التردد من حيث مطابقتها لخطة عالمية أو إقليمية بموجب الرقم **34.11**، عندما يتم تغيير شروط الخطة المطبقة، يمكن الاحتفاظ بالنتائج الأصلية المتعلقة بالتخصيص المسجل رهناً بالتوافق مع الشروط الجديدة. وإذا لم يتم التقيد بالشروط، يمكن الاحتفاظ بالتخصيص المقابل في السجل الأساسي مع نتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم **34.11**.

7 لاحظت اللجنة أن المادة **5** تتضمن عدداً من الأحكام التي يخضع لها كل توزيع لخدمة اتصالات راديوية بغية الحصول على موافقة الإدارات المعنية، مثل أحكام الرقمين **175.5** و**188.5** وغيرهما دون الإشارة إلى الرقم **21.9**. غير أن الحصول على هذه الموافقة لا تنظمه إجراءات المادة **9** ولا القواعد الإجرائية ولا بد من تسويته بشكل مباشر فيما بين الإدارات المعنية. ويُضاف إلى ذلك أن المكتب عندما يتفحص بطاقات التبليغ ذات الصلة بتخصيصات التردد المعنية لا يتحقق من الحصول على مثل هذه الموافقة. وفي السياق المذكور أعلاه، قررت اللجنة أن المكتب، في حالة إعادة النظر في النتائج المتعلقة بالتخصيصات ذات الصلة، يجب ألا يأخذ في الاعتبار وجود أو غياب موافقة من الإدارات الأخرى عند صياغة المكتب لنتائج جديدة.

8 بعد استكمال إعادة النظر في النتائج، تنشر تخصيصات التردد المعنية مع النتائج المعدلة في الأجزاء ذات الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC) الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، وتوضع ملاحظة توضيحية في النشرة تسترعي انتباه الإدارات إلى إعادة النظر في النتائج وتوضيح أسباب إعادة النظر ومضمونها.

***السبب****: فيما يتعلق بالفقرة 4 من مشروع القاعدة، نتيجة لخفض التوزيع وفقاً لقرار المؤتمر، يصبح التخصيص المسجل خاضعاً للتنسيق مع تخصيصات الخدمة التي كانت تتعلق سابقاً بفئة خدمة أقل من تلك المتعلقة بالتخصيص. وبالتالي، سُجلت التخصيصات، قبل قرار المؤتمر، في تلك الخدمات الأخرى شريطة ألا تتسبب في تداخلات ضارة وألا تطالب بالحماية من التخصيص المسجل. وعندئذ يمكن اعتبار أنها متوافقة مع هذا التخصيص. وفي حالة تعديل خصائص التخصيص، لا يُحتفظ بالحقوق المكتسبة فيما يتعلق بالخدمات الثانوية. وفي جميع الحالات، يجب أن يطبق التخصيص (الجديد أو المعدل) الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالخدمات الأولية.*

*وفيما يتعلق بالفقرة 5،* *سواء طُبقت شروط إضافية أم لا، لا يمكن الاحتفاظ بالتخصيص المسجل في السجل الأساسي ورفعه إلى وضع أعلى بدون إعادة تقديمه وتطبيق إجراءات التنسيق ذات الصلة فضلاً عن استيفاء الأحكام الأخرى السارية.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة*.

**MOD**

|  |
| --- |
| 44B.11 |

NOC1

NOC2

NOC3

NOC4

**ADD 5** عندما يتضمن التبليغ عن تخصيص تردد بموجب الرقم **15.11**، الفقرة 3.1.5 من التذييل **30**، أو الفقرة 7.1.5 من التذييل **30A** أو الفقرة 1.8 من التذييل **30B**، حسب الحالة، تاريخاً للوضع في الخدمة قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ، بفترة لا تزيد عن 120 يوماً (تسعون يوماً لوزع المحطة الفضائية إضافة إلى ثلاثين يوماً للتأكيد)، يتعين تقديم المعلومات الإلزامية المطلوبة بموجب الرقم **44B.11** إلى المكتب في غضون ثلاثين يوماً من نهاية فترة التسعين يوماً.

وعند استيفاء الشرطين (تسعون يوماً لوزع المحطة الفضائية إضافة إلى ثلاثين يوماً للتأكيد كحد أقصى) ويؤدي تفحص المكتب لتخصيص التردد إلى نتيجة مؤاتية، يُدرج تاريخ الوضع في الخدمة المبلغ عنه في البند .1.Aأ في السجل الأساسي ويتمتع التخصيص بالحقوق والواجبات المترتبة على تسجيله في السجل الأساسي اعتباراً من تاريخ استلام بطاقة التبليغ.

**ADD 6** إذا كانت بطاقة تبليغ كاملة لتسجيل تخصيص تردد في السجل الأساسي بموجب الرقم **15.11**، الفقرة 3.1.5 من التذييل **30**، أو الفقرة 7.1.5 من التذييل **30A** أو الفقرة 1.8 من التذييل **30B**، حسب الحالة، تتضمن تاريخاً للوضع في الخدمة قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد عن 120 يوماً (تسعون يوماً لوزع المحطة الفضائية إضافة إلى ثلاثين يوماً للتأكيد)، ينبغي أن يُقدّم إلى المكتب إضافة إلى بطاقة التبليغ، التأكيد بأن محطة فضائية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال أو استقبال التخصيصات المبلغ عنها قد وضعت في الموقع المداري المبلغ عنه وظلت فيه لمدة متواصلة تزيد عن تسعين يوماً حتى تاريخ استلام معلومات التبليغ. وفي هذه الحالة، ستعتبر البطاقة مستلمة ويقوم المكتب بمعالجتها.

بيد أنه سيعتبر التاريخ المبلغ عنه لوضع التخصيص في الخدمة غير مطابق لأحكام الرقم **44B.11**. ويجب أن يسجل في البند  .1.Aأ في السجل الأساسي المهلة البالغة 120 يوماً قبل تاريخ استلام المعلومات التي تفيد أن التخصيص قد وضع في الخدمة بالفعل، كتاريخ الوضع في الخدمة بدلاً من التاريخ المبلغ عنه والمقدم في استمارة التذييل 4، مع ملاحظة من المكتب بشأن التخصيص تبين أن "الساتل "AAA" (اسم الساتل، البند A ح) بالملحق 2 بالقرار 49) قد تم وضعه في الموقع لأول مرة والاحتفاظ به في خط الطول الجغرافي الاسمي "XXX" (خط الطول، البند .4.Aأ1. بالتذييل **4**) على المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض منذ "يوم. شهر. سنة" (التاريخ، البند .2.Aأ بالتذييل **4**) المبين في التبليغ الأصلي بموجب التذييل **4** تحت تخصيصات التردد الخاصة بالشبكة الساتلية المعنية "BBB" (هوية الشبكة الساتلية، البند .1.Aأ بالتذييل **4**).

وعندما يؤدي تفحص المكتب لتخصيص التردد إلى نتيجة مؤاتية، يتمتع التخصيص بالحقوق والواجبات المترتبة على تسجيله في السجل الأساسي اعتباراً من تاريخ استلام بطاقة التبليغ.

**ADD 6 بديلة**إذا كانت بطاقة تبليغ كاملة لتسجيل تخصيص تردد في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم **15.11**، الفقرة 3.1.5 من التذييل **30**، أو الفقرة 7.1.5 من التذييل **30A** أو الفقرة 1.8 من التذييل **30B**، حسب الحالة، تتضمن تاريخاً للوضع في الخدمة قبل تاريخ استلام معلومات التبليغ بفترة تزيد عن 120 يوماً (تسعون يوماً لوزع المحطة الفضائية إضافة إلى ثلاثين يوماً للتأكيد)، ينبغي أن يُقدّم إلى المكتب، إضافة إلى بطاقة التبليغ، التأكيد بأن محطة فضائية في مدار مستقر بالنسبة إلى الأرض قادرة على إرسال أو استقبال التخصيصات المبلغ عنها قد وضعت في الموقع المداري المبلغ عنه وظلت فيه لمدة متواصلة تزيد عن تسعين يوماً حتى تاريخ استلام معلومات التبليغ. وفي هذه الحالة تعتبر بطاقة التبليغ تأكيداً لوضع التخصيص في الخدمة بموجب الرقم **44B.11** وتعتبر مستلمة ويقوم المكتب بمعالجتها.

وعندما يؤدي تفحص المكتب لتخصيص التردد إلى نتيجة مؤاتية، يتمتع التخصيص بالحقوق والواجبات المترتبة على تسجيله في السجل الأساسي اعتباراً من تاريخ استلام بطاقة التبليغ.

***السبب****: يشير مشروع القاعدة الإجرائية إلى الوثيقة RRB14-2/INFO/1-A.*

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة*.

القواعد المتعلقة  
بالجزء A1

القواعد المتعلقة بالتذييل 30 من لوائح الراديو

|  |
| --- |
| المادة 5 |

التبليغ والتفحص والتسجيل

ADD

|  |
| --- |
| 3.1.5 |

انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **44B.11**.

القواعد المتعلقة بالتذييل 30A للوائح الراديو

|  |
| --- |
| المادة 5 |

التبليغ والتفحص والتسجيل

ADD

|  |
| --- |
| 7.1.5 |

انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **44B.11**.

القواعد المتعلقة بالتذييل 30B للوائح الراديو

ADD

|  |
| --- |
| 1.8 |

انظر القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **44B.11**.

***السبب****: نتيجة لمشروع القاعدة الإجرائية بشأن الرقم* **44B.11**.

*التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: بعد الموافقة عليها مباشرة*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_